

**لائحة دعم العلاج**  
**خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٢١م**

وزير الداخلية :

عملاً بأحكام المواد (٤٠/٤١، ٢) و(٦٩) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م مقروءة مع المادة (١/٥٤-٢-٣) من قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥م اصدر اللائحة الآتي نصها:-

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**اسم اللائحة وبدء العمل بها**

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة دعم العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٢١م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

**الغناء واستثناء**

٢. يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة دعم العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٠٥م ، على أن تظل سارية جمع الاجراءات والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبها إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

**تطبيق**

٣. (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على ضباط وضباط صف وجنود قوات الشرطة العاملين بالخدمة والمتقاعدين بالعاش .

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة :

(أ) ضباط وضباط صف وجنود هيئة الجمارك .

(ب) منسوبي أي وحدة شرطة تخدها المدير العام لأسباب موضوعية .

**تفسير**

٤. (١) تكون للكلمات والعبارات والموازة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:



- الإدارة : يقصد بها الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية
- المدير : يقصد به مدير الإدارة .
- القسميون الطبي الشرطي : يقصد به القسميون الطبي الفرعي الخاص بقوات الشرطة .
- اللجنة العليا : يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب المادة (5) من هذه اللائحة.
- اللجنة التنفيذية : يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (6) من هذه اللائحة .
- اللجنة الطبية : يقصد بها اللجنة الطبية الفنية للعلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية التي يشكلها مدير الإدارة العامة للخدمات الطبية من ذوي الاختصاص للنظر في حالات العلاج بالخارج للأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.
- العلاج بالخارج : يقصد به العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية وخارج حزمة الخدمات الطبية للمؤمن عليهم بالصندوق القومي للتأمين الصحي سواء كان داخل السودان أو خارجه .
- مؤسسات الشرطة العلاجية : يقصد به مستشفى الرباط الجامعي وأي وحدة صحية أخرى تابعة للإدارة العامة للخدمات الطبية ولا تشمل مؤسسات الشرطة العلاجية الاستشارية.
- البطاقة العلاجية : يقصد بها البطاقة المعتمدة لدى الإدارة العامة للخدمات الطبية وفقاً للضوابط المقررة والتي تحوّل حاملها العلاج بمؤسسات الشرطة العلاجية ومؤسسات شبكة التأمين الصحي .



## الفصل الثاني لجان دعم العلاج تشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها

٥. (١) تشكل اللجنة العليا لدعم العلاج على الوجه التالي :-

رئيساً	(أ) نائب المدير العام - المفتش العام
عضواً	(ب) رئيس هيئة التوجيه والخدمات
عضواً	(ج) رئيس هيئة الشؤون المالية
عضواً	(د) مدير الادارة العامة للخدمات الطبية
عضواً مقررأ	(هـ) المدير

(٢) تختص اللجنة العليا بالاتي :

- وضع السياسات العامة لإجراءات العلاج بالخارج .
- إجازة ميزانية دعم العلاج بالخارج .
- استقطاب اندعم من مؤسسات الدعم الاجتماعي .
- اعتماد جداول الحد الاقصى لتغطية تكاليف العلاج بالخارج وفق قوائم الأمراض التي بعدها التمسبون الطبي الشرطي وتكلفة العلاج وميزانية دعم العلاج بالخارج .
- إبرام العقود مع المؤسسات الصحية أو أي شخص بالدخل أو خارج السودان لتقديم الخدمات الطبية بلجودة المطلوبة والأسعار المناسبة والشروط التفصيلية الجزية في العلاج والتدريب للأطباء والكوادر الطبية التابعة لقوات الشرطة.
- تكوين لجان فرعية لمساعدتها في أداء واجباتها وتنفيذ قراراتها.
- إصدار الأوامر المستلزمة لتنظيم عملها .



## تشكيل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

٦. (١) تشكل اللجنة التنفيذية علي الوجه التالي :

- |   |      |
|---|------|
| المدير  | (أ)  |
| رئيساً  |      |
| مدير الادارة العامة للشئون المالية                | (ب)  |
| عضواً   |      |
| مقرر القمسيون الطبي الشرطي                        | (ج)  |
| عضواً   |      |
| مدير دائرة الشئون الاجتماعية بالإدارة             | (د)  |
| عضواً ومقررأ                                      |      |
| مسئق التأمين الصحي بالإدارة العامة للخدمات الطبية | (هـ) |
| عضواً   |      |

(٢) تختص اللجنة التنفيذية بالآتي:-

- (أ) إعداد ميزانية العلاج بالخارج والتصديق عليها والإشراف علي الأموال المخصصة لدعم العلاج بالخارج .
  - (ب) استلام الدعم للعلاج بالخارج من الجهات ائحدة باللائحة .
  - (ج) استلام تقرير اللجنة الطبية والتأكد من استيفائه للشروط المقررة.
  - (د) النظر في المستندات الخاصة بالمريض للتأكد من استيفائها لأحكام هذه اللائحة ثم التقرير بشأنها .
  - (هـ) إعداد جداول الحد الأقصى لتغطية تكاليف العلاج بالخارج وفق قوائم الأمراض التي يعدها القومسيون الطبي الشرطي وتكلفة العلاج وميزانية دعم العلاج بالخارج.
  - (و) الاستعانة بأي جهات فنية أو وكالات سياحية لاجاز مهامها.
  - (ز) أي اختصاصات وواجبات أخرى تكلفها بها اللجنة العليا.
- (٣) يتم التصديق بدعم العلاج بالخارج وفق الموارد المتاحة للجنة التنفيذية مع مراعاة أسبقية قرار اللجنة الطبية أو حالة المريض الصحية بناءً علي قرار مسبق من اللجنة الطبية.

## الفصل الثالث

### مهام واختصاصات القمسيون الطبي الشرطي واللجنة الطبية

#### مهام واختصاصات القمسيون الطبي الشرطي

٧. لأغراض هذه اللائحة يختص القمسيون الطبي الشرطي بالآتي :



(أ) تحديد أنواع الأمراض التي تحتاج للعلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية وخارج حزمة الخدمات الطبية للتأمين الصحي بالداخل والخارج من وقت لآخر.

(ب) الإشراف الفني لتنفيذ عقود العلاج بالخارج.

(ج) متابعة الحالات المحولة للعلاج بالخارج بواسطة مختصين يكلفون بهذه المهمة علي أن يرفع التقرير النهائي عن كل حالة أرسلت للعلاج بالخارج للجنة لأغراض المتابعة والتقييم.

(د) تحديد حالات المراجعة بالخارج ومتابعة مراحل العلاج.

(هـ) تحديد الأدوية النادرة التي تستورد من الخارج.

### تشكيل اللجنة الطبية واختصاصاتها

8. (أ) تشكل لجنة طبية للنظر في حالات العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية من المذكورين بعد :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | (أ) رئيس القمسيون الطبي الشرطي                 |
| عضواً  | (ب) مدير مستشفى الرباط الجامعي .               |
| عضواً  | (ج) الأخصائي المشرف علي الحالة                 |
| أعضاء  | (د) طبيبين اختصاصيين تختارهما اللجنة الطبية    |
| مقرراً | (هـ) أي طبيب يختاره رئيس القمسيون الطبي الشرطي |

(2) تختص اللجنة الطبية بالاتي :

- (أ) استلام التقرير الطبي الأولي من الطبيب المعالج الموسي عليه للعلاج بالخارج.
- (ب) مراجعة التقرير الأولي والتوصية بشأنه بالموافقة أو الرفض .
- (ج) اقتراح المؤسسة العلاجية المناسبة لعلاج الحالة بالخارج .
- (د) إحالة التقرير الموسي عليه إلي اللجنة التنفيذية للعلاج بالخارج .

### إجراءات العلاج بالخارج

9. تكون إجراءات العلاج بالخارج علي النحو التالي:-

- (أ) استيفاء إجراءات اللجنة الطبية .
- (ب) استكمال إجراءات اللجنة التنفيذية .
- (ج) إجراءات التأشيرة وتذاكر السفر .
- (د) متابعة العلاج بالخارج .



## الفصل الرابع

### الفئات التي يشملها دعم اللجنة للعلاج بالخارج

١٠. (١) تقوم اللجنة بدعم الفئات التالية للعلاج بالخارج حسب النسب الموضحة بالجداول بالأرقام (٢ - ٤) المرفقة:

- (أ) الشرطي في الخدمة ومن هم في كفالتة من الدرجة الأولى.
- (ب) الشرطي بالمعاش لشخصه وزوجه شريطة ألا تقل خدمته السابقة بالشرطة عن الحد الأدنى المؤهل للمعاش.
- (٢) علي الرغم من أحكام البند (١) يستحق الشرطي دعم العلاج بخارج السودان في حالة إصابات العمل منذ تاريخ تعيينه. وبعد قضاء أكثر من نصف المدة المقررة لاستحقاق المعاش في الحالات الأخرى.
- (٣) على الرغم مما ورد بالبند (١) لا يشمل دعم اللجنة العلاج بالخارج الخاص بعلاج الأسنان والتنظارات الطبية والعقم وحالات التوحد وأي حالات أخرى تحددها اللجنة العليا.
- (٤) يحوز للمدير العام بناءً على توصية اللجنة العليا تعديل النسب الواردة بالجداول بالأرقام (٢ - ٤) المرفقة.
- (٥) على الرغم مما ورد أعلاه يجب ألا يتجاوز السقف الأعلى لدعم العلاج مبلغ (١٠.٠٠٠) دولار فقط (عشرة ألف دولار).

### السفر إلى الخارج وإجراءاته

١١. (١) يستحق الشرطي المحول للعلاج بالخارج تذاكر سفر بالوسيلة المناسبة له ومرافق واحد أو اثنين في حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٢) سنة.
- (٢) تقوم اللجنة التنفيذية بإكمال إجراءات تأشيرة الخروج والدخول وسداد رسومهما.

### الكفالة من الدرجة الأولى

١٢. لإغراض هذه اللائحة تشمل الكفالة من الدرجة الأولى كل من:
  - (١) الوالد والوالدة.
  - (٢) الزوج أو الزوجات.
  - (٣) البنات عدا المتزوجات والعاملات والأرامل اللاتي يتلقين معاشاً.



- (٤) الأبناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة أو الذين يتلقون تعليم جامعي علي أن لا تتجاوز أعمارهم ال(٢٥) سنة.
- (٥) الأبناء الذين لديهم إعاقة مستديمة على أن يعضد ذلك بقرار من القومسيون الطبي.

### الفصل الخامس

### الموارد والحسابات

### موارد دعم العلاج

- ١٣ (١) تتكون موارد دعم العلاج من الآتي:-
- (أ) الدعم الشهري المخصص من الميزانية العامة .
- (ب) دعم صندوق التكافل الاجتماعي .
- (ج) دعم مؤسسات الدعم الاجتماعي بالدولة .
- (د) أي موارد أخرى يحددها أو يوافق عليها المدير العام .
- (٢) بالإضافة للموارد المذكورة بالبند (١) تكون مساهمات حزمة الخدمات الطبية وقائمة الأدوية خارج التأمين الصحي والعلاج بالخارج وفق جداول فئات المساهمة المعتمدة من الصندوق القومي للتأمين الصحي جزء من المبالغ المصدقة لدعم العلاج بالخارج.
- (٣) يصدر المدير العام أمر مستديم بالمبالغ المخصصة لدعم العلاج بالخارج من الميزانية العامة ليتم توريدها حسب الأمر الصادر بحساب اللجنة التنفيذية .

### الحسابات

- ١٤ (١) تقوم اللجنة التنفيذية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك
- (٢) تقوم اللجنة التنفيذية بفتح حساب باسمها في البنك بالعملية المحلية والأجنبية وفق الضوابط المالية المقررة.
- (٣) تخضع حسابات اللجنة التنفيذية للمراجعة بواسطة الإدارة العامة للمراجعة الداخلية برئاسة الشرطة.
- (٤) تحدد التعليمات ضوابط الصرف علي الميزانية .



## سلطة إصدار التعليمات والأوامر

١٥. (١) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- (٢) يجوز للمدير إصدار الأوامر اللازمة لتنظيم العمل بهذه اللائحة .

صدرت تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرون من شهر ذو الحجة سنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق اليوم الرابع من شهر أغسطس سنة ٢٠٢١ م

~~مختص~~  
فريق أول شرطة (مفتوح)  
عز الدين الشيخ علي منصور  
وزير الداخلية



جدول رقم ( ١ ) :

الحد الاعلى للتغطية بموجب أحكام المادة ( ٢/٥ - د ) من اللائحة

الحد الأقصى بالدولار للعلاج خارج السودان	الحد الأقصى بالجنيه السوداني للعلاج داخل السودان	اسم المرض	التسلسل

جدول رقم (٢) :

حالات العلاج بالخارج للإصابة أثناء العمل أو بسببه والضباط برتبة اللواء فاعلي بالخدمة والمعاش

(المادة ٢/٤١ من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ م . والمادة (٣/٢/١/٥٤) من قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥ م):

البيان	الفترة	النسبة
الإصابة أثناء العمل أو بسببه	كُل الرتب	%١٠٠
المرض	لواء شرطة فاعلي	%١٠٠
المرض	أسرة اللواء شرطة فاعلي	%١٠٠



جدول رقم (٣):

حالات العلاج بالخارج لعميد شرطة  
فمادون للعاملين بالخدمة

البيان	النسبة	ملحوظة
الشرطي لشخصه	%١٠٠	-
زوجة الشرطي وأبنائه	%١٠٠	-
المكفولين	%٧٥	في حالة ما يكون للمريض أكثر من كافل مستحق يمنح (%١٠٠)

جدول رقم (٤):

حالات العلاج بالخارج لعميد شرطة فمادون المعاشين

البيان	النسبة
الشرطي بالمعاش لشخصه	%٧٥
زوجة الشرطي	%٥٠

